

Distr.: General
14 October 2015
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٧١

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، (٢٧ تموز/يوليه - ١٤
آب/أغسطس ٢٠١٥)

م. س. (تمثله المحامية لين بوغشتاد، المجلس الدائم
لللاجئين)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: الدائمك

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة
الأولى)

تاريخ صدور القرار الحالي: ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥

الموضوع: خطر التعرض للتعذيب إثر الإعادة قسراً إلى
أفغانستان

المسألة الإجرائية: مستوى إثبات الادعاءات

المسألة الموضوعية: الإعادة قسراً إلى دولة توجد بها أسباب وجيهة
تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيتعرض
لخطر التعذيب

مادة الاتفاقية: ٣



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-17781(A)



* 1 5 1 7 7 8 1 *

المرفق

قرار اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الخامسة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٧١*

المقدم من: م. س. (تمثله المحامية لين بوغشتاد، المجلس الدائم
للجنة)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: الدائمك

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة
الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في مقبولة البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٧١، المقدم إليها من م. س.،
بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد أخذت في حسابها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف،
تعتمد ما يلي:

قرار صادر بموجب المادة ٢٢ (٧) من الاتفاقية

١-١ صاحب الشكوى هو م. س.، وهو مواطن أفغاني ولد في عام ١٩٨١. وقد رفض
طلبه اللجوء إلى الدائمك وقال إنه كان محتجزاً في انتظار ترحيله إلى أفغانستان في وقت تقديم

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة السعدية بلخير، والسيد أليسيو بروني،
والسيدة ساتيايوسون غوبت دوماه، والسيد فليشي غاير، والسيد عبد الله غاي، والسيدة سابانا برادان - مالا،
والسيد جورج توغوشي، والسيد كلاوديو غروسمان، والسيد كينينغ زانغ. وعملاً بالمادة ١٠٩ من النظام
الداخلي للجنة لم يشارك السيد ينس مودفيغ في النظر في هذا البلاغ.

الشكوى. ويدعي أن ترحيله إلى أفغانستان مخالف للمادة ٣ من الاتفاقية حيث يوجد احتمال بتعرضه للتعذيب. ولم يحدد موعد ترحيله. وتمثل صاحب الشكوى المحامية لين بوغشتاد من المجلس الدائم للجنة.

٢-١ وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وافقت اللجنة، تطبيقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، على طلب اتخاذ تدابير انتقالية مؤقتة (CAT/C/3/Rev.5)، وطلبت من الدولة الطرف أن تمتنع عن طرد صاحب الشكوى إلى أفغانستان ما دام بلاغه قيد نظر اللجنة. ومن الممكن إعادة النظر فيه بناء على طلب من الدولة الطرف وفي ضوء المعلومات والملاحظات الواردة من الدولة الطرف. وتشير اللجنة أيضاً إلى إمكانية اتخاذ قرار برفع التدابير المؤقتة إذا استمر صاحب الشكوى في الاختفاء بعد موافقة الدولة الطرف على الامتثال لطلب اتخاذ تدابير مؤقتة. وفي رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قرر المجلس الدائم للجنة تأجيل ترحيل صاحب الشكوى إلى أفغانستان^(١).

الوقائع كما قدمها صاحب الشكوى

١-٢ ولد صاحب الشكوى في عام ١٩٨١ في قندهار، أفغانستان. ووصل إلى الدانمارك في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ برفقة زوجته. وفي اليوم نفسه، استجوبتهما الشرطة الوطنية الدانماركية. وبما أن صاحب الشكوى أمي، تولت زوجته ملء طلب اللجوء في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، وأوضحت فيه أن زوجها اختطف مرتين من قبل مجموعة من "المجرمين" في قندهار وكابل، أفغانستان، وأنه قد تعرض للتعذيب في كلتا المراتين^(٢). وأوضحت أن الخاطفين طلبوا المال من أجل الإفراج عن زوجها.

٢-٢ وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١١، أجرت دائرة الهجرة الدانماركية مقابلة مع صاحب الشكوى. وأوضح أنه اختطف أول مرة من قبل طالبان في قندهار لمدة ٢٢ يوماً وتعرض للتعذيب (لم ترد أي تواريخ)^(٣). وقال إنه كان معصوب العينين معظم الوقت حتى إنه لم يكن متأكداً من عدد الخاطفين إن كانوا اثنان أو أكثر. وأفاد أنه ضرب بأسلاك وتعرض للحرق بأداة معدنية ساخنة. ويدعي أن يديه ورجليه تقيد كل يومين أو ثلاثة، ثم يتعرض للاغتصاب من قبل اثنين من أفراد حركة طالبان. وقال إن الحركة أرادت منه أن يقوم بدور ساع لتوزيع منشورات في قندهار،

(١) انظر المعلومات الواردة في ملاحظات صاحب الشكوى بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤.

(٢) زعمت زوجة صاحب الشكوى أنها لم تبلغ بالقصة كاملة من البداية من قبل زوجها أو أسرته، لأنه ليس من العادة في أفغانستان إشراك المرأة في مثل هذه الأمور. فقد علمت بالقصة كلها شيئاً فشيئاً ولا تستطيع ذكر تواريخ محددة بشأن تاريخ حصولها على المعلومات أو تقديم تفاصيل حول الأحداث. وقالت إنها لم تكن تعرف ما إذا كان عليها كتابة طالبان أو مجرمين في طلب اللجوء، لأنها كانت مشوشة حول كيفية الإشارة إلى الخاطفين. وقالت إنها لم تحصل على تفاصيل عن الاختطاف إلا بعد ملء الطلب. وقال صاحب الشكوى إنه لم ينقل إلى المستشفى بعد أن تعرض للتعذيب وأنه تلقى العلاج في منزل والديه.

(٣) ألحقت نسخة من صور كدمات صاحب الشكوى وعلامات حرقه الناجمة عن التعذيب كمستند رقم ٣ بالرسالة الأولى.

وطلبت منه التوقيع للمشاركة في الجهاد، بما في ذلك من خلال تنفيذ تفجير انتحاري. وقال إنه وافق على المشاركة في الجهاد في اليوم الثاني من اعتقاله. كما طلبت طالبان ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي من والد صاحب الشكوى من أجل الإفراج عنه، حيث كانت عائلته معروفة وثرية. وأعطى والده ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي إلى حركة طالبان فأطلقت سراحه.

٣-٢ ولجأ صاحب الشكوى وزوجته إلى الاختباء لمدة ١٢ يوماً في منزل والد زوجته في قندهار قبل الذهاب إلى كابول. وقال إنه اختطف مرة أخرى من قبل حركة طالبان بعد حوالي شهر واحد و ٢٠ يوماً، وهذه المرة لمدة ٢٨ يوماً، وتعرض للضرب بشكل مستمر (لم ترد أية تواريخ). وقال إنه ضرب وهو فاقد للوعي ولم يعرف إلى أي مكان أخذ. وحاولت حركة طالبان مرة أخرى إجباره على التوقيع للمشاركة في الجهاد. ودفع والد صاحب الشكوى ١٥ ٠٠٠ دولار أمريكي إلى طالبان لإطلاق سراحه.

٤-٢ وبعد إطلاق سراحه، رجع صاحب الشكوى وزوجته إلى منزل والده في قندهار. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أو حوالي ذلك التاريخ، غادر صاحب الشكوى وزوجته أفغانستان إلى جمهورية إيران الإسلامية على متن سيارة مع أحد مهربي البشر الذي كان والده قد دفع له مالا لنقلهما خارج البلد. وذكر صاحب الشكوى أنه اضطر إلى ترك أفغانستان لأنه كان يخشى أن يقتل إذا اكتشفت حركة طالبان أنه أبلغ السلطات عن اختطافه الثاني. وفي موعد لم يحدده، أبلغ والد صاحب الشكوى الشرطة في كابول بشأن حادثة الاختطاف الثانية^(٤). وزعم صاحب الشكوى أنه وزوجته غير قادرين على العودة إلى أفغانستان خوفاً من التعرض للاختطاف مرة أخرى.

٥-٢ وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب اللجوء الذي تقدم به صاحب الشكوى. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، رفض مجلس الطعون الدانمركي استئناف صاحب الشكوى على أساس أن "اختطاف مقدم الطلب جريمة وأنه لن يواجهه، بسبب ذلك، خطراً حقيقياً بالتعرض للاضطهاد، على النحو المحدد في الفقرة ١ من المادة ٧ من قانون الأجانب الدانمركي، أو لن يتعرض إلى الظروف التي تشملها الفقرة ٢ من المادة ٧ من قانون الأجانب الدانمركي، عند عودته إلى بلده الأصلي".

٦-٢ وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، قدم المجلس الدانمركي للاجئين، الذي يمثل صاحب الشكوى، طلباً إلى مجلس الطعون لإعادة فتح القضية. واحتج بأسباب عديدة منها، أنه لم يكن واضحاً فيما إذا اعترف مجلس الطعون بأن مقدم الطلب قد تعرض للخطف، ولكنه لم يقتنع بأن الخاطفين كانوا من حركة طالبان. ودفع المجلس الدانمركي للاجئين أيضاً بالقول إنه بغض النظر عما إذا كان الخاطفون من حركة طالبان أو مجموعة من المجرمين، فإن مجلس الطعون لم يقيم ما إذا كان بإمكان صاحب الشكوى الحصول على الحماية من السلطات الأفغانية إذا واجه مرة أخرى خطر الاختطاف لدى عودته إلى أفغانستان. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، رفض مجلس الطعون الطلب وساق مجدداً النتائج نفسها المذكورة أعلاه.

(٤) لم يقدم صاحب الشكوى المزيد من المعلومات عن ردة فعل الشرطة أو إذا كانت على استعداد لحمايته. ولم تستجوب دائرة الهجرة الدانمركية على ما يبدو صاحب الشكوى حول هذه المسألة.

٧-٢ ويدّعي صاحب الشكوى أنه وفقاً لمنشور المفوضية السامية المعنون مبادئ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التوجيهية المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية لطالبي اللجوء من أفغانستان^(٥)، فإن الدولة الأفغانية غير قادرة على توفير الحماية الكاملة لمواطنيها ضد انتهاكات حقوق الإنسان.

٨-٢ وبما أن قانون الأجانب الدانمركي لا يميز الطعن في قرارات مجلس الطعون الدانمركي أمام المحاكم الدانمركية، يدعي صاحب الشكوى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة عند إصدار مجلس الطعون القرار النهائي^(٦). ولم تعرض هذه المسألة على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لفحصها.

٩-٢ وفي رسالته المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤، أضاف صاحب الشكوى أن مجلس الطعون الدانمركي رفض في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ طلبه بإعادة فتح ملف القضية. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، التمس صاحب الشكوى مرة أخرى من مجلس الطعون إعادة فتح القضية لكنه رفض طلبه في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤. ومن الأسباب الواردة في الالتماس الأخير لإعادة فتح القضية، تأكيد الطبيب والطبيب النفسي في الدانمرك تعرضه للتعذيب في أفغانستان.

١٠-٢ وأشار مجلس الطعون الدانمركي إلى قراراته السابقة برفض استئناف صاحب الشكوى، التي جاء فيها أنه من غير المرجح أن يكون لدى مقدم الطلب أي صراع مع حركة طالبان يجعله معرضاً لخطر التعذيب عند عودته إلى أفغانستان. وذكر صاحب الشكوى أن مجلس الطعون لا يرى وجود معلومات أو آراء جديدة وهامة مقارنة بالمعلومات المتاحة في الفترة التي اتخذ فيها قراره الأصلي المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أو لدى صدور الرفض الثاني في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن إعادة فتح ملف القضية.

١١-٢ ومع ذلك، اعتمد مجلس الطعون على تلك القرارات فيما يتعلق بالطلب الثالث المقدم من صاحب الشكوى لإعادة فتح ملف القضية، مؤكداً على وجه الخصوص أن المعلومات الطبية الجديدة التي تفيد بأن مقدم الطلب تعرض للتعذيب في أفغانستان، لا يمكن أن تؤدي إلى تغيير في تقييم الحالة. ورأى مجلس الطعون أن صاحب الشكوى لم يقدم أي أدلة جديدة لإثبات أنه وزوجته تعرضا لخطر حقيقي بالاضطهاد أو سوء المعاملة، على النحو المنصوص عليه في قانون الأجانب الدانمركي (المادة ٧). ويقول صاحب الشكوى إن مجلس الطعون لم ينظر في

(٥) انظر منشور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مبادئ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التوجيهية المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية لطالبي اللجوء من أفغانستان، ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، ص. ٢٣-٢٥.

(٦) سُئلت الدانمرك عن غياب الطعن أمام محكمة محلية في سياق النظر في تقريرها الدوري بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في عام ٢٠٠٦. وفي ملاحظاتها الختامية، أوصت اللجنة بمنح طالبي اللجوء الحق في استئناف قرارات مجلس طعون اللاجئين أمام المحاكم الدانمركية (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة CERD/C/DEN/CO/17). وأكدت الحكومة الدانمركية في تقرير المتابعة أن قرارات مجلس شؤون اللاجئين نهائية (انظر الفقرة ١٢ من الوثيقة CERD/C/DEN/CO/17/Add.1).

احتمال تعرض "مقدم الطلب" للتعذيب في أفغانستان، فالجلس لم يصدّق بأن حركة طالبان هي التي أخضعت للتعذيب. ولم يحدد مجلس الطعون الدائم موعداً جديداً للترحيل منذ تعليق التاريخ الأول في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بناء على طلب من اللجنة.

١٢-٢ ويؤكد صاحب الشكوى أن مجلس الطعون لم يتناول بعد ما إذا كان قد تعرض للتعذيب أثناء عمليتي الاختطاف في أفغانستان، أو فيما إذا كان يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب مرة أخرى عند العودة إلى أفغانستان، أو إذا كان سيحصل على الحماية من السلطات الأفغانية من التعرض للتعذيب مرة أخرى عند العودة. ويؤكد صاحب الشكوى أنهما لا يرغبان في الكشف عن هويتهما في قرار اللجنة النهائي.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن السلطات الدافرية لم تقدر بما يكفي خطر تعرضه للتعذيب إذا أعيد إلى أفغانستان. وهو يزعم أنه سيكون معرضاً شخصياً للاضطهاد، والاختطاف والتعذيب على يد طالبان إذا عاد إلى أفغانستان، ومن ثم فإن من شأن إعادته إلى أفغانستان أن تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وأعربت زوجته عن خوفها من تعرضه للقتل على يد طالبان في حال عودتهما إلى أفغانستان، وعبرت عن اعتقادها بأنهما لن يكونا آمنين، وإن كانا في مكان آخر من أفغانستان، حيث تمكنت طالبان من العثور على زوجها في قندهار وفي كابول على حد سواء.

٢-٣ ويذكر صاحب الشكوى أنه يتعين على مجلس الطعون الدافري، بغض النظر عما إذا كان خاطفوه من حركة طالبان أو مجموعة من المجرمين، تقدير ما إذا كان بإمكانه الحصول على الحماية من السلطات الأفغانية حال عودته إلى أفغانستان. وبما أنه اختطف أكثر من مرة، وأن طالبان كانت قادرة على العثور عليه في كل من قندهار وكابول، فإنه يواجه خطر الاختطاف مرة أخرى عند عودته. ويؤكد صاحب الشكوى أنه كان ينبغي للدولة الطرف التصدي لهذا الخطر وأن تضع في الحسبان أنه قد تعرض للتعذيب أثناء اختطافه، وأنه لهذا السبب سيواجه خطر التعرض للاختطاف مرة أخرى عند عودته إلى أفغانستان. وفي هذا الصدد، يشدد صاحب الشكوى على أن مجلس الطعون لم يطعن في حقيقة اختطافه مرتين قبل الفرار إلى الدافري.

٣-٣ ولدعم ادعاءاته، يشير صاحب الشكوى إلى مبادئ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التوجيهية المتعلقة بالأهلية فيما يتصل بطالبي اللجوء من أفغانستان (انظر الفقرة ٧-٢ أعلاه)، التي تفيد بأن الدولة الأفغانية غير قادرة على توفير الحماية الكاملة لمواطنيها ضد انتهاكات حقوق الإنسان. وجاء في التقرير أنه "حتى عندما يوفر الإطار القانوني الحماية لحقوق الإنسان، فإن تطبيق أفغانستان التزاماتها بموجب القانون الوطني والدولي بتعزيز وحماية هذه الحقوق في الواقع، لا يزال يشكل تحدياً في كثير من الأحيان"^(٧). ووفقاً للمبادئ

(٧) انظر المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (انظر الملاحظة ٥)، ص ٢٣.

التوجيهية، هنالك "مستويات عالية من الفساد، وحوكمة غير فعالة ومناخ يسوده الإفلات من العقاب" و"في معظم المناطق لا ترتبط الشرطة بنظام قضائي فعال، في حين تفتقر العديد من المناطق إلى إدارة فعالة تدعم الشرطة"^(٨).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤، أفادت الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى وزوجته دخلا الدانرك في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ من دون أية وثائق سفر صالحة. وقدا في اليوم نفسه طلباً للجوء. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، رفضت دائرة الهجرة الدانركية طلبي اللجوء الذين قدماهما. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أيد مجلس الطعون الدانركي قرار الرفض الصادر عن دائرة الهجرة الدانركية. وفي رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، التمس صاحب الشكوى وزوجته من مجلس الطعون الدانركية إعادة فتح إجراءات لجوئهما. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، رفض مجلس الطعون إعادة فتح إجراءات اللجوء. وفي رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، التمس صاحب الشكوى وزوجته مرة أخرى من مجلس الطعون إعادة فتح إجراءات لجوئهما. ورفض مجلس الطعون مرة أخرى في قراره الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ إعادة فتح إجراءات اللجوء الخاصة بصاحب الشكوى.

٤-٢ وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قدم صاحب الشكوى بلاغه إلى اللجنة، مدعياً أنه في حال أعادته الدولة الطرف إلى أفغانستان، فإن من شأن ذلك أن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف، وطلبت إليها أن تقدم ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. كما طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف الامتناع عن ترحيل صاحب الشكوى إلى أفغانستان ما دام بلاغه قيد نظر اللجنة. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، علق مجلس الطعون الدانركي موعد ترحيل صاحب الشكوى وزوجته من الدانرك حتى إشعار آخر، وفقاً لطلب اللجنة.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أنه وفقاً لتقرير صادر عن دائرة الهجرة الدانركية بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠١١، أعلن مقدم البلاغ، في جملة أمور، أنه عاش في قندهار، بأفغانستان، لمدة سبع أو ثماني سنوات ثم ذهب مع والديه إلى جمهورية إيران الإسلامية، وعاش هناك لمدة ١٨ أو ١٩ عاماً بسبب الحرب في أفغانستان وحركة طالبان. وفي عام ٢٠٠٥، عادت الأسرة إلى قندهار. ووفقاً لتقرير تسجيل اللجوء المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، أعلن صاحب الشكوى أنه اختطف على يد عصابة من اللصوص طلبت فدية من أسرته. وقد اعتقل لمدة ٢١ أو ٢٢ يوماً. ووفقاً لتقرير مؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن مقابلة مع دائرة الهجرة الدانركية، أعلن صاحب الشكوى، في جملة أمور، أنه اختطف على يد حركة طالبان في كل من قندهار وكابل. وأشار إلى وجود فاصل زمني يبلغ حوالي شهر واحد و ٢٠ يوماً بين عمليتي الاختطاف. وأضاف

(٨) المرجع نفسه.

بأن حركة طالبان ظلت مهمة به بما أنها لم تحقق هدفها بتجنيد قسراً أثناء عملية الاختطاف الأولى. وأعلن صاحب الشكوى أن والده أبلغ الشرطة بعملية الاختطاف بعد وقوع عملية الاختطاف الثانية. وخوفاً على حياة صاحب الشكوى، لم يجرؤ والده على إبلاغ الشرطة عن الجهة التي اختطفته.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أنه في سياق قرار مجلس الطعون في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بوصفه أرضية لطالبي اللجوء، ذكر صاحب الشكوى أنه يخشى التعرض للقتل على يد طالبان وإجباره على المشاركة في الجهاد أو التعرض للقتل لأن أسرته لا تستطيع الاستمرار في دفع الفدية. وذكر صاحب الشكوى أنه اعتقل يوم ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، وتعرض للاعتداء الجسدي من قبل طالبان، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وأن حركة طالبان أرادت منه المشاركة في الجهاد. ورأى أغلبية أعضاء مجلس الطعون أن إفادة صاحب الشكوى حول عملية الاختطاف كانت غير متناسقة ومغرفة في التفاصيل. وأخذ المجلس بعين الاعتبار أيضاً أن صاحب الشكوى وزوجته ذكرا فقط أن عصابة من اللصوص أو المجرمين نفذت عملية الاختطاف في تقارير تسجيل اللجوء. ولم يكن لغالبية أعضاء المجلس تقبل أن صاحب الشكوى قد اختطف من قبل طالبان كحقيقة. ورأوا أيضاً أنه من غير المرجح أن تخضعه طالبان للتعذيب والاعتداء الجنسي طيلة كامل فترة الاحتجاز التي دامت ٢٢ يوماً إذا كان صاحب الشكوى قد وافق على المشاركة في الجهاد منذ البداية تقريباً، وأن حركة طالبان على الرغم من ذلك، أطلقت سراحه مقابل دفع الفدية.

٤-٥ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن غالبية أعضاء المجلس رأت أن صاحب الشكوى لم يثبت كيف تمكنت حركة طالبان من العثور عليه في كابول. ورأوا أيضاً أنه من المستبعد أن تختطفه طالبان مرة ثانية لغرض حمله على المشاركة في الجهاد، بعد أن أفرجت عنه قبل فترة وجيزة. واعتبرت غالبية أعضاء المجلس أيضاً أن صاحب الشكوى لم يتمكن من وصف أي ظرف من الظروف أو التفاصيل المحددة المرتبطة بالأحداث التي أدت إلى الإفراج عنه، بما في ذلك ما يتصل بالمفاوضات التي أجراها والده. وبناء على ذلك، فقد خلصوا إلى أن اختطاف صاحب الشكوى كان عملاً إجرامياً وأنه لن يواجه خطراً حقيقياً بالاضطهاد بموجب المادتين (١)٧ و(٢) من قانون الأجانب الدائم، إذا عاد إلى بلده الأصلي. وبالتالي أيد المجلس القرار المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ الصادر عن دائرة الهجرة الدائمة، برفض منح اللجوء إلى صاحب الشكوى وزوجته. وفي الوقت نفسه، صدرت أوامر إلى صاحب الشكوى وزوجته بمغادرة الدائم خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار، على النحو المنصوص عليه في المادة (١)٣٣ والجملة الثانية من المادة (٢)٣٣ من قانون الأجانب.

٤-٦ وفيما يتعلق بقرار مجلس الطعون المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، الذي رفض طلب صاحب الشكوى بإعادة فتح إجراءات اللجوء، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن صاحب الشكوى أثار، في جملة أمور، مسألة مبدئية تتعلق بنوع المعلومات التي يجب على المجلس أخذها بعين الاعتبار فيما يتصل بقرارات الرفض المستندة إلى تقييم سلبي للمصادقية. وعلى وجه الخصوص، اعتبر صاحب الشكوى أنه من غير المعقول أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات التي تتعلق بأسباب طلب اللجوء، والتي قدمت خلال مقابلة تسجيل اللجوء، عند تقييم المصادقية. كما استنكر

صاحب الشكوى أن يأخذ المجلس في الاعتبار بأن صاحب الشكوى لم يثبت كيف تمكنت حركة طالبان من العثور عليه في كابول. ويرى صاحب الشكوى أنه وزوجته يعاملان بريئة بغض النظر عما قاله لدائرة الهجرة الدانمركية وأن أجزاء من التصريحات التي أدلى بها أثناء الإجراءات ترجمت بشكل غير صحيح، الأمر الذي أثار على ما يبدو شكوكاً حول أقوالهما. وذكر صاحب الشكوى أيضاً أنه من غير الواضح فيما إذا كان المجلس قد اقتنع بأن صاحب الشكوى قد اختطف أم لا، وإن كان يعتقد فقط بأنه لم يختطف من قبل حركة طالبان. وذكر صاحب الشكوى أنه بالنسبة إلى مسألة الحماية من الخطف التي تتاح له عند عودته إلى أفغانستان، فإنه من غير المهم أن تكون حركة طالبان قد خطفته أو جماعة إجرامية أخرى.

٤-٧ وفي قراره الصادر في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، رأى مجلس الطعون الدانمركي أنه لا يوجد أي أساس لإعادة فتح إجراءات اللجوء لصالح صاحب الشكوى، كما أنه لم يجد أي أساس لتمديد المهلة المحددة لرحيله، حيث لم تقدم له معلومات جديدة هامة مقارنة بالمعلومات المقدمة في جلسة الاستئناف الأولى. وبناء على ذلك، لا يمكن للمجلس أن يقبل إفادات صاحب الشكوى بشأن الصراعات مع طالبان باعتبارها حقائق واعتمد بالتالي على النتائج التي توصل إليها لاتخاذ قراره الصادر في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وفيما يتعلق بالتصريحات التي أدلى بها صاحب الشكوى حول المعلومات الواردة في تقرير تسجيل اللجوء، لاحظ المجلس أن تقرير تسجيل اللجوء أدرج كجزء من أسباب طلب اللجوء، كما هو معتاد في جميع حالات اللجوء. وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس أنه استند في قراره الصادر في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى تقييم شامل لكافة مستندات القضية، بما في ذلك التصريحات التي أدلى بها صاحب الشكوى وزوجته وجميع المعلومات الأساسية المتاحة له بشأن الوضع في أفغانستان. وفيما يتعلق بما ذكره صاحب الشكوى من أن أجزاء من الإفادات ترجمت بشكل غير صحيح، لاحظ المجلس أن المترجم الفوري الذي حضر المقابلة مع دائرة الهجرة الدانمركية صحح الأخطاء. ولاحظ المجلس أيضاً أن أجزاء من الإفادات التي ترجمت بشكل غير صحيح أو غير دقيق لم تؤخذ بعين الاعتبار من قبل دائرة الهجرة الدانمركية أو مجلس الطعون الدانمركي في اتخاذ قرارات برفض اللجوء. وتضيف الدولة الطرف أن المجلس تمكن خلال جلسة الاستماع من توضيح أي سوء فهم قد ينشأ بسبب الترجمة الشفوية والتحريرية خلال الإجراءات السابقة عن طريق طرح أسئلة إضافية وإجراء تقييم مستقل لمصادقية مقدم الطلب بناء على إفادته في جلسة الاستماع.

٤-٨ وأشارت الدولة الطرف إلى قرار مجلس الطعون المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ رداً على طلب صاحب الشكوى المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لإعادة فتح إجراءات اللجوء. وتدعي أن صاحب الشكوى أوضح بأن عدم اتساق التصريحات التي أدلى بها هو وتصريحات زوجته ناجم عن مشاكل في الترجمة الفورية أثناء المقابلات المتعلقة بالتماس اللجوء بسبب اختيار مترجم إيراني يتحدث الفارسية عوضاً عن مترجم أفغاني يفهم اللغة الدارية. وزعم صاحب الشكوى أن المترجم لم يفهم الكلمات اليومية العادية وقال لهما إن من شأن إثارة هذه المسألة أن يؤثر سلباً على طلب اللجوء. ورفضت الشرطة تحفظات صاحب

الشكوى بشأن التناقضات الواردة في الترجمة الفورية. وبناء على ذلك، لم يكن باستطاعة صاحب الشكوى وزوجته شرح سوء الفهم في جلسة مجلس الطعون. ووفقاً للدولة الطرف، ذكر صاحب الشكوى أنه وزوجته غير متعلمين وأن عدم قدرتهما على شرح الظروف المختلفة، تبين في الواقع أنهما لم يخرعا وينسجا قصة كاذبة، وإنما هما لاجئان تعرضا للصدمة والتوتر بفعل الاستجواب المكثف الذي خضعا له. وأضاف صاحب الشكوى أن من المتعارف عليه أن حركة طالبان غالباً ما تخطف أبناء العائلات الثرية وتطالب بفدية^(٩). واعتبر دراسة المجلس للقضية غير كافية وقال إن المجلس طعن في نزاهتهما بصورة غير عادلة. وفي رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قدم صاحب الشكوى معلومات إضافية تفيد بأنه قد خضع للفحص لدى طبيب وطبيب نفسي، وأكد أنه تعرض للتعذيب في أفغانستان.

٩-٤ وتذكر الدولة الطرف أن صاحب الشكوى أرفق مع رسالته المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، نسخة من سجلاته الطبية التي تكشف أنه قد أخبر الطبيب بشأن تعرضه للتعذيب خلال احتجازه مرتين على يد طالبان، وأنه خلال فترة اعتقاله، أحرق جسده بالسجائر وضرب بالأسلاك الكهربائية وأحرق بأداة معدنية وتعرض للاغتصاب. وقد عرض صاحب الشكوى الندوب على جسده على الطبيب الذي اعتبر أنه من المرجح أن يكون الألم الذي يعاني منه صاحب الشكوى ناجماً عن التعذيب وجلد ظهره في الماضي، وأنه يعاني من اضطراب ما بعد الصدمة. ورغم ذلك ما يزال المجلس لا يرى أي أساس لإعادة فتح إجراءات اللجوء. وشدد على أنه لم تضاف أي معلومات جوهرية جديدة إلى ملف قضية صاحب الشكوى، مقارنة بالمعلومات التي أتيحت في جلسة استماع المجلس الأولى في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أو في تاريخ رفض المجلس إعادة فتح الدعوى في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣.

١٠-٤ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب الشكوى المتصلة بمشاكل الترجمة الفورية خلال مقابلات طلب اللجوء، تفيد الدولة الطرف بأن مجلس الطعون أشار إلى أن تقارير مقابلات اللجوء مع إدارة الهجرة الدانماركية يومي ١٠ و ١١ أيار/مايو ٢٠١١، على التوالي، التي وقعها كل من صاحب الشكوى وزوجته، تبين بأنه جرى استجوابهما باستعمال اللغة الدانماركية، وهي لغتهما الأم. ووفقاً للتقارير، استعرض صاحب الشكوى وزوجته التقارير مع المترجم الأمر الذي أتاح لهما فرصة لإدخال إضافات وتعليقات. وتبين أيضاً أن كلاً من صاحب الشكوى وزوجته قد ذكرا بأنه لا توجد مشاكل تتعلق بالترجمة الفورية. وتشير الدولة الطرف إلى أن المجلس أشار إلى أن زعم صاحب الشكوى بأنه أخبر الشرطة في مناسبة لاحقة بوجود مشاكل على مستوى الترجمة الفورية خلال مقابلات اللجوء، لا يمكن أن يؤدي إلى نتيجة مختلفة. ولاحظ المجلس أيضاً أن صاحب الشكوى وزوجته لم يوجها انتباه المجلس في جلسة الاستماع، إلى مشاكل الترجمة الفورية المزعومة أثناء الإجراءات السابقة^(١٠).

(٩) يشير صاحب الشكوى إلى النتائج التي توصلت إليها اللجنة الدانماركية الأفغانية في هذا الصدد.

(١٠) ووفقاً للدولة الطرف، يستعين مجلس الطعون بمترجم مختلف عن المترجم المعين لإجراء مقابلات مع دائرة الهجرة الدانماركية.

١١-٤ وفيما يتعلق بأقوال الشكوى ومفادها أنه من المتعارف عليه عموماً أن حركة طالبان تخطف أبناء العائلات الثرية، تفيد الدولة الطرف أن مجلس الطعون الدائم لا يلاحظ أن هذه المعلومات ذات طابع عام وليس لها تأثير على مشكلة صاحب الشكوى المحددة. ولاحظ المجلس أيضاً أنه وفقاً للمعلومات الأساسية، بما في ذلك تقرير دائرة الهجرة الدائمية المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، المعنون "معلومات بشأن بلد المنشأ للاستخدام في عملية البت في طلبات اللجوء"، يتبين أن طالبان تجند البشتون أساساً في حين ينتمي صاحب الشكوى إلى العرقية الطاجيكية. وتعتبر أنه لا يمكن للسجلات الطبية الحالية من صاحب الشكوى مع رسالته المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أن تؤدي إلى تقييم مختلف للقضية بما أن المجلس يرى أن صاحب الشكوى وزوجته لم يثبتا بأنهما سيواجهان خطراً حقيقياً بالاضطهاد أو إساءة المعاملة بموجب المادة ٧ من قانون الأجانب، إذا أعيدوا إلى أفغانستان. وبناءً على ذلك اعتمد المجلس كلياً على قراره المؤرخين ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، علق المجلس موعد ترحيل صاحب الشكوى وزوجته من الدولة الطرف، على إثر طلب تقدمت به اللجنة.

١٢-٤ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يقدم دعوى ظاهرة الوجهة لأغراض المقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وذكرت أنه لم يقدم معلومات كافية لتمكين مجلس الطعون الدائم من تأكيد وجود أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى أفغانستان. وترى الدولة الطرف أنه ينبغي بوضوح اعتبار أن هذا الجزء من البلاغ يقوم على أسس واهية وغير مقبول. وترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى يحاول استخدام اللجنة كهيئة استئناف قصد تمكينه من إعادة تقييم الملاحظات الواقعية لدعم طلب اللجوء.

١٣-٤ وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة التي تنص على أن الحقائق التي توصلت إليها السلطات المحلية أو القضائية أو الحكومية المختصة يجب أن تُمنح الوزن الذي تستحقه، ما لم يتضح أن مثل هذه الحقائق تعسفية أو غير مقبولة^(١١). وذكرت اللجنة في اجتهادها أن محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية، وليس اللجنة، هي التي تقيم الوقائع والأدلة في قضية معينة، وأن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف هي المختصة بفحص سير القضية، إلا إذا أمكن إثبات أن الطريقة التي جرى بها تقييم الوقائع والأدلة كان من الواضح أنها تعسفية أو تصل إلى حد إنكار العدالة، أو أن الموظفين المعنيين انتهكوا بوضوح التزامهم بالحياد^(١٢).

(١١) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٤٨/١٩٩٩، أ.ك. ضد أستراليا، القرار المعتمد في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٦.

(١٢) انظر البلاغ رقم ٢٨٢/٢٠٠٥، س.ب.أ. ضد كندا، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٧.

٤-١٤ وتفيد الدولة الطرف أن مجلس الطعون الدائم، بصفته هيئة جماعية ومستقلة وشبه قضائية، دعم في القضية الحالية، قرار رفض منح اللجوء إلى صاحب الشكوى وزوجته الذي أصدرته دائرة الهجرة الدانماركية. وقد اتخذ هذا القرار على أساس جلسة الاستماع التي أتاحها لصاحب الشكوى الفرصة لعرض وجهات نظره على المجلس بمساعدة محام. وبالتالي فقد أجرى المجلس فحصاً وافياً وشاملاً للقرائن المعروضة في القضية. وعلاوة على ذلك، رأى المجلس في مناسبتين، أي في قراريه المؤرخين ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، أنه لا يوجد أي أساس لإعادة فتح إجراءات اللجوء.

٤-١٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بالقول إنه في حال اعتبرت اللجنة البلاغ مقبولاً، فإن صاحب الشكوى لم يثبت بما فيه الكفاية أن عودته إلى أفغانستان من شأنها أن تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وهي تصر على ضرورة إثبات صاحب الشكوى أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى أفغانستان وبأن هذا الخطر شخصي ومحدد^(١٣). وتؤكد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يثبت بأنه سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً يهدده شخصياً يتمثل في التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه^(١٤). وكما ذكرت اللجنة في مناسبات عديدة، فإن وجود نخط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للحزم بأن شخصاً معيناً سيكون عرضة للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد، إذ يجب أن تكون هناك أسباب إضافية تحمل على الاعتقاد أنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب شخصياً^(١٥).

٤-١٦ وتلاحظ للدولة الطرف أيضاً أن غالبية أعضاء مجلس الطعون اعتبرت في قرارها المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أن صاحب الشكوى لم يدعم أسباب التماسه اللجوء. ورأت الأغلبية أن تصريحات صاحب الشكوى حول الاعتقالات كانت غير متناسقة ومغرفة في التفاصيل. فقد أخذ المجلس بعين الاعتبار، في جملة أمور، أن صاحب الشكوى وزوجته قد ذكرا فقط في تقارير تسجيل اللجوء، أن عصابة من اللصوص أو المجرمين هي المسؤولة عن الاختطاف. وبناء على ذلك، فإن غالبية أعضاء المجلس لا يمكن أن يقبلوا بأن حركة طالبان هي

(١٣) انظر تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢، الفقرة ٧.

(١٤) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم: ٢٠٠٥/٢٧٠ و ٢٠٠٥/٢٧١، ل. ر. ك. وي. ك. ضد السويد، القرار المعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرتين ٧-٢ و ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٥/٢٨٢، س. ب. أ. ضد كندا، (الملاحظة رقم ١٢) الفقرتين ٧-١ و ٧-٢؛ ورقم ٢٠٠١/١٨٠، ف. ف. ز. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرتين ٩ و ١٠؛ ورقم ١٩٩٩/١٤٣، س. ك. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، الفقرتين ٦-٤ و ٦-٦.

(١٥) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم: ٢٠٠٢/٢٢٠، ديفيد ضد السويد، القرار المعتمد في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٢؛ ورقم ٢٠٠٤/٢٤٥، س. س. س. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ٢٠٠٥/٢٧١ و ٢٠٠٥/٢٧٠، ل. ر. ك. وي. ك. ضد السويد، (الملاحظة رقم ١٠)، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ٢٠٠٦/٢٨٦، م. ر. أ. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣.

التي اختطفت صاحب الشكوى كأمر واقع. وبناء على ذلك، توصل المجلس بشكل عام إلى حقيقة أن اختطاف صاحب الشكوى كان عملاً إجرامياً وأن صاحب الشكوى لن يواجه خطراً حقيقياً بالاضطهاد بمقتضى المادة ٧(١) من قانون الأجانب أو الاعتداء بموجب المادة ٧(٢) من قانون الأجانب إذا أعيد إلى بلده الأصلي. ونتيجة لذلك، رفض المجلس أقوال صاحب الشكوى حول أسباب لجوئه لأنها تعوزها المصادقية.

٤-١٧ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى حقيقة أن صاحب الشكوى أدلى بأقوال متضاربة حول الغرض من عمليتي خطفه. كما أدلى كل من صاحب الشكوى وزوجته بأقوال متضاربة عن متى وكيف علمت زوجته باختطافه وأن حركة طالبان هي التي اختطفته وعن نوع الجروح التي أصيب بها نتيجة للمعاملة السيئة. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب الشكوى أدلى بأقوال غير متماسكة حول إطلاق سراحه بعد الاختطاف الثاني، بما في ذلك أن الشخص الذي ساعده على الهرب من خاطفه، استطاع الدخول بحرية إلى المكان الذي كان محتجزاً فيه. وفيما يتعلق بأقوال صاحب الشكوى ومفادها أنه لا يعرف كيف عثرت عليه حركة طالبان في كابول، تلاحظ الدولة الطرف، وفقاً للمعلومات الأساسية المتاحة، أن كابول هي مدينة تنمو بسرعة وفيها أكثر من ثلاثة ملايين نسمة وبدون سجل مركزي للسكان. ولذلك اعتبرت أنه من غير المحتمل أن طالبان تمكنت من العثور على صاحب الشكوى هناك، لا سيما أنه ذكر عدم علم أي شخص بمكانهما. ولا يمكن لمجلس الطعون أن يقبل بأن حركة طالبان هي التي اختطفت صاحب الشكوى أو أنها أخضعته لسوء المعاملة أثناء احتجازه، كأمر واقع، لا سيما أن حركة طالبان تجند أساساً البشتون وأما صاحب الشكوى فهو من العرقية الطاجيكية.

٤-١٨ وتفيد الدولة الطرف بأن مجلس الطعون لم يخلص إلى أن اختطاف صاحب الشكوى على يد حركة طالبان هي الحقيقة؛ واعتبر عملية الاختطاف فعلاً إجرامياً معزولاً وبالتالي لم ير أن من الضروري طلب إجراء فحص طبي لصاحب الشكوى لأنه، مهما كانت نتائج الفحص، فإنه لا يمكن أن يثبت أن صاحب الشكوى قد تعرض لسوء المعاملة على يد حركة طالبان. وعلاوة على ذلك، لم يثبت صاحب الشكوى أنه لن يكون قادراً على الحصول على الحماية من السلطات الأفغانية. ونتيجة لذلك، ترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لن يواجه خطراً حقيقياً بالاضطهاد بمقتضى المادة ٧(١) من قانون الأجانب أو الاعتداء بموجب المادة ٧(٢) من قانون الأجانب، إذا أعيد إلى بلد المنشأ.

٤-١٩ وتؤكد الدولة الطرف أن مجلس الطعون أخذ بعين الاعتبار جميع المعلومات ذات الصلة في قراراته وأن تقديم البلاغ إلى اللجنة لم يسلط الضوء على أي معلومات تثبت أن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى أفغانستان. وبناء على ذلك، تعتمد الدولة الطرف على النتائج التي توصل إليها مجلس الطعون وتشير إلى عدم وجود تفسير مقنع لتضارب التصريحات التي أدلى بها كل من صاحب الشكوى وزوجته. وتخلص الدولة الطرف إلى أن إعادة صاحب الشكوى إلى أفغانستان، لن تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٢٠ وفي نهاية المطاف، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة بأن تعيد النظر في طلبها المتعلق بالتدابير المؤقتة بما أن صاحب الشكوى لم يثبت احتمال تعرضه لأذى يتعذر جبره، إذا عاد إلى أفغانستان.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ كثر صاحب الشكوى في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، ادعاه بأن الدولة الطرف ستنتهك التزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، إذا ما رحل قسراً من الدولة الطرف.

٥-٢ ويشدد صاحب الشكوى على أهمية تقييم المصادقية في إطار إجراءات اللجوء، خاصة في ضوء قلة الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة التي تؤكد أو تدعم أقوال مقدم الطلب. وهو يحلل صعوبة تقييم المصادقية جزئياً إلى التواصل متعدد اللغات والثقافات الذي قد يفاقم نطاق سوء الفهم والأخطاء. وهو يشير إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(١٦)، الذي ينص على أن "عوامل مثل عمل الذاكرة البشرية، ونفسية مقدم الطلب، ومواجهة الأحداث المؤلمة، من شأنها أن تؤثر أيضاً ويجب أن تكون مفهومة"، وأن "الطبيعة المتكررة لهذه المهمة والتعرض الروتيني لقصص عن الصدمات النفسية والاعتداءات [...] قد يؤدي إلى تصلب المواقف واهتراء المصادقية". ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى دراسات أخرى حول مدى تعقد تقييم المصادقية في إطار إجراءات اللجوء. ويرى صاحب الشكوى، أن إجراءات اللجوء في الدانمرك، رغم المقابلة الشخصية الشاملة والضمانات القانونية الكافية، ليس بمنأى عن التحديات المشار إليها أعلاه، وبالتالي ينبغي النظر إلى التصريحات التي أدلى بها صاحب الشكوى وزوجته فضلاً عن تقييم المصادقية الذي أجرته السلطات الدانمركية، في ضوء تلك التحديات.

٥-٣ ويسرد صاحب الشكوى طبيعة الخطوات الإجرائية الأربع لعملية اللجوء في الدانمرك: التسجيل وتقديم الطلب والمقابلة مع ملتمس اللجوء وجلسة الاستئناف. وفيما يتعلق برأي غالبية أعضاء مجلس الطعون ومفاده انتفاء المصادقية في أقوال صاحب الشكوى وزوجته وتناقضها، فإن صاحب الشكوى يؤكد أنه أممي، وأن زوجته تلقت ثلاث سنوات من التعليم على يد عمها. وشدد على أن الأمية وانعدام التعليم الرسمي يمكن أن يؤثر على قدرة طالبي اللجوء "على توضيح أسباب طلب اللجوء والرد على الأسئلة التي تطرحها السلطات وأن التضارب في التصريحات لا يدل بالضرورة على عدم المصادقية"^(١٧). ويضيف صاحب الشكوى أن التناقضات في التصريحات شائعة خصوصاً، وإن لم يكن حصراً، عندما يعاني الشخص من الاضطراب التالي للصدمة.

٥-٤ ويكرر صاحب الشكوى أنه تعرض لمعاملة غير إنسانية ومهينة خلال حادثي الاختطاف في أفغانستان، وهي حقيقة لا يبدو أن الدولة الطرف تطعن فيها، على عكس هوية الأشخاص

(١٦) انظر منشور مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ما وراء البرهان: تقييم المصادقية في نظم اللجوء في الاتحاد الأوروبي، أيار/مايو ٢٠١٣، ص ١١.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٦٨ و ١٥٢.

الذين اضطهده. ويرى أنه ينبغي لعملية تقييم المصادقية أن تراعي حقيقة إخضاعه لمثل هذه المعاملة مراراً وتكراراً خلال عمليتي الاختطاف، حيث يحتمل أن تؤثر مثل هذه المعاملة في الوظائف الإدراكية للضحايا، بما في ذلك تعطل الذاكرة وعدم القدرة على التركيز. ويشير صاحب الشكوى إلى السوابق القضائية للجنة التي تفيد بأنه قلما يتوقع من ضحايا التعذيب أو أولئك الذين يعانون من الاضطراب التالي للصدمة، توخي الدقة الكاملة^(١٨). وحتى إذا كانت التناقضات تتعلق بوقائع مادية، فإنها قد تظل مقبولة كأدلة ذات مصداقية^(١٩). ويقول صاحب الشكوى إن الزعم بعدم مصداقية أقواله وأقوال زوجته التي أدليا بها في إطار عملية طلب اللجوء طيلة أكثر من ١٩ شهراً ووجود تناقضات فيها، مثل التفاصيل المتعلقة بالإفراج عنه بعد عملية الاختطاف الثانية أو بشأن متى وكيف أبلغت زوجته بعمليتي الاختطاف، لا يعني بالضرورة أنهما يفتقران إلى المصادقية. فقد تكون تلك التناقضات طبيعية أو تفاصيل قابلة للتفسير في قصة يسردها طالب لجوء حول أسباب هروبه من أفغانستان وما تعرض له هناك من اعتداء. وهو يرى أنه ينبغي النظر إلى أن أخطاء الترجمة الفورية من لغة الداري إلى اللغة الدانمركية طبيعية وأنها تفسد التواصل بين طالبي اللجوء وموظفي الدولة أثناء إجراءات اللجوء.

٥-٥ ولشرح النقطة المحورية للبلاغ، أي ما إذا كان الخاطفون من طالبان أو عصابة إجرامية، دون أن ينتمي إلى حركة طالبان، يذكر صاحب الشكوى أنه عندما ذكر كلمة "المجرمين" أثناء التسجيل مع الشرطة الدانمركية، فقد كان يعني حركة طالبان. وقال إنه أعطى التفسير نفسه إلى مجلس الطعون. وذكر صاحب الشكوى أيضاً أنه علم بأن الخاطفين من حركة طالبان، ويرجع ذلك جزئياً إلى ملابسهم وحديثهم، ولأنهم قالوا له مباشرة بعد اختطافه أول مرة إنهم من حركة طالبان. ويرفض صاحب الشكوى التأكيدات الواردة في تقرير دائرة الهجرة الدانمركية المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢ ومفاده أن طالبان تجند البشتون أساساً، مشيراً إلى أن التقرير محدود النطاق واستند إلى مقابلات أجريت في كابول، في حين أن قندهار هي معقل طالبان التقليدي وهي المنطقة التي نشأت فيها الحركة. ويشير صاحب الشكوى إلى أنه كان يصعب على الأمم المتحدة الدخول إلى ولاية قندهار في وقت اختطافه، وإلى أن التقارير المتعلقة باختطاف المواطنين الأفغان واغتيالهم زادت أيضاً خلال تلك الفترة. ويرى بناء على ذلك أن أقواله بشأن اختطافه على يد طالبان في قندهار لا تعارض مع المعلومات الأساسية بشأن الوضع الأمني في قندهار ومناطق النفوذ المعروفة لطالبان في ذلك الوقت. ويحتج صاحب الشكوى أيضاً على ادعاء الدولة الطرف بإمكانية الاختباء من طالبان في كابول ويعطي أمثلة عن الحوادث الأمنية التي تدل عكس ذلك.

(١٨) انظر البلاغات رقم: ١٩٩٥/٢١، لان ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦؛

ورقم ١٩٩٦/٤١، كينوكي ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦؛ ورقم ٢٠٠٥/٢٧٩، س. ت. وك. م. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/١٠١، هايدن ضد السويد، آراء معتمدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٦-٥ ويفيد صاحب الشكوى أنه ينبغي النظر إلى أقواله وأقوال زوجته بأنها ذات مصداقية في ضوء البحوث الدولية المعنية بإجراء تقييم المصداقية والمعلومات الأساسية ذات الصلة من أفغانستان، لأنها تصف خطراً شخصياً وحقيقياً قد يعرضه للاعتداء والتعذيب على يد حركة طالبان إذا عاد إلى أفغانستان، نظراً لأنه قد تعرض للاختطاف مرتين من قبل طالبان وتعرض لأعمال مختلفة من التعذيب.

٧-٥ ويؤكد صاحب الشكوى أيضاً أنه أقام دعوى ظاهرة الوجهة لقبول بلاغه. ويذكر بأن أقواله - التي ينبغي النظر فيها في ضوء ظروفه الفردية باعتباره ضحية الاختطاف وضروب خطيرة من إساءة المعاملة، وأنه أمي - إلى جانب المعلومات الأساسية ذات الصلة بالوضع في أفغانستان، توفر أسباباً جوهرية تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك للخلوص إلى أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب في أفغانستان. ويلاحظ صاحب الشكوى على وجه الخصوص، أنه لم يطلب منه تقديم دليل طبي لدعم ادعائه بأنه قد تعرض للتعذيب، كما رفض مجلس الطعون الدائم تمكينه من إجراء الفحوص الطبية ذات الصلة^(٢٠).

٨-٥ ويطلب صاحب الشكوى إلى اللجنة أن تعتبر البلاغ مقبولاً لغرض النظر فيه من أجل تقييم تفسير سلطات الهجرة الدائمية لمبدأ "الاستفادة من الشك" ولتقييم مدى إيلاء الاهتمام الضروري لأشخاص يعانون من الأمية ولضحايا التعذيب، على سبيل المثال.

٩-٥ ويرى صاحب الشكوى أن مجلس الطعون الدائم لم يأخذ في الاعتبار وضعه الخاص بالقدر الكافي، بما في ذلك أنه أمي وكان ضحية للتعذيب، ولا يمكن أن يتوقع منه دائماً أن يسرد الحقائق مثلما يفعل من لم يتعرض للتعذيب. ويؤكد صاحب الشكوى أيضاً أن مجلس الطعون لم يراع بشكل كاف الاختلافات الثقافية فيما يتعلق بدور المرأة في المجتمع الأفغاني والمعلومات التي كان من المتوقع من زوجته أن تعرفها عنه، وأن وتيرة وطبيعة الأسئلة المتشككة بعض الشيء التي طرحت عليه طوال إجراءات اللجوء، لم تأخذ في الاعتبار حقيقة تعرضه لاعتداءات خطيرة ومتكررة.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، على نحو ما تقضي به الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٢-٦ وتذكر اللجنة بأنها، وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر في أي بلاغ يرد من فرد ما إلا إذا تأكدت من أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

(٢٠) انظر تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧)، الفقرة ٨(ج).

وتلاحظ اللجنة، في هذه الحالة، أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبالتالي فإنها تخلص إلى أنه ليس هناك ما يمنع من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى ملاحظات الدولة الطرف بشأن عدم مقبولية البلاغ بما أن ادعاءات صاحب الشكوى لا تستند بصورة واضحة إلى أساس سليم. ومع ذلك ترى اللجنة أن البلاغ يستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية وأنه مقبول وتمضي من ثم إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان، وذلك وفق ما تقتضيه الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ والموضوع المطروح أمام اللجنة هو ما إذا كان الإبعاد القسري لصاحب الشكوى إلى أفغانستان سيشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية القاضي بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة توجد فيها أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب.

٧-٣ وعلى اللجنة أن تُقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى معرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودته إلى أفغانستان. ويجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة لدى تقييمها لهذا الخطر، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تُذكر بأن الهدف من ذلك هو التأكد مما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً للتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل بذاته سبباً كافياً لتأكيد أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ بل يجب توقّر أسباب أخرى تبين أن الفرد المعني سيواجه شخصياً هذا الخطر. وعلى العكس من ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، لا يعني أن الشخص لن يتعرض للتعذيب في ظروفه المحددة.

٧-٤ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية الذي جاء فيه أنه "يجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك". ومع أن الخطر لا يستوجب أن يفني بترجيح احتمال وقوعه إلى حد كبير، تشير اللجنة إلى أن عبء الإثبات يقع عادة على صاحب الشكوى، الذي يجب أن يعرض قضية يمكن الدفاع عنها ويفيد فيها أنه يواجه خطراً "منظوراً، وحقيقياً وشخصياً"^(٢١). وتشير اللجنة إلى أنها تعطي، وفقاً لأحكام

(٢١) انظر، على سبيل المثال، البلاغين رقم ٤١٤/٢٠١٠، ن. ت. و. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٣٤٣/٢٠٠٨، كالونزو ضد كندا، القرار المعتمد في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، الفقرة ٩-٣.

تعليقها العام رقم ١، وزناً كبيراً للنتائج الوقائية التي توفرها أجهزة الدولة الطرف المعنية، في حين أنها في الوقت نفسه غير ملزمة بتلك النتائج، بل إنها مخولة، بموجب المادة ٢٢، الفقرة ٤، من الاتفاقية، إجراء تقدير حر للوقائع استناداً إلى مجموعة الظروف الكاملة المحيطة بكل حالة.

٥-٧ وتشير اللجنة إلى أن صاحب الشكوى يدعي بأنه تعرض للاختطاف مرتين في الماضي على يد طالبان، وتعرض للإيذاء البدني، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وأن طالبان طلبت منه المشاركة في الجهاد. وادعى أيضاً بأنه سيواجه خطراً شخصياً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد حركة طالبان، إذا عاد إلى أفغانستان. وتلاحظ اللجنة أيضاً ما دفعت به الدولة الطرف من أن مجلس الطعون الدائم قد اعتبر أن صاحب الشكوى لم يدعم الأسباب التي ساقها لالتماس اللجوء إذ أن تصريحاته بشأن عمليتي الخطف كانت غير متناسقة ومغرقة في التفاصيل، وإذ إنه من غير المحتمل أن تخضع طالبان صاحب الشكوى للتعذيب والاعتداء الجنسي أثناء الاحتجاز طيلة ٢٢ يوماً، إذا كان، كما صرح، قد قبل المشاركة في الجهاد منذ البداية، وأن طالبان أفرجت مع ذلك عن صاحب الشكوى مقابل دفع فدية.

٦-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى التي مفادها أن الدولة الطرف لم تجر تقييماً طبيعياً مستقلاً لادعاءاته المتصلة بإساءة المعاملة والتعذيب. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بإجابة الدولة الطرف بأنه لا فائدة من هذا الفحص لأنه، مهما كانت نتائجه، فإنه لا يمكن أن يثبت أن صاحب الشكوى قد تعرض للإيذاء البدني من قبل حركة طالبان على وجه التحديد. وتأخذ اللجنة بعين الاعتبار على وجه الخصوص ادعاءات الدولة الطرف بشأن أوجه التضارب الواردة في أقوال صاحب الشكوى وزوجته حول نوعية الإصابات التي تعرض لها صاحب الشكوى نتيجة للمعاملة السيئة، والغياب الشامل للمصادقية في رواية صاحب الشكوى بالنسبة إلى الدولة الطرف، ولا سيما فيما يتعلق بالغرض من الاختطاف وما إذا كانت حركة طالبان هي التي احتفظت صاحب الشكوى وأخضعته لسوء المعاملة لنفس الغرض.

٧-٧ وتلاحظ اللجنة أنه حتى إذا افترض أن صاحب الشكوى قد تعرض للتعذيب، فإن هذه الادعاءات المتعلقة بممارسات التعذيب التي خضع لها لم تحدث في الماضي القريب^(٢٢). والمسألة المطروحة تتعلق بتحديد ما إذا كان يواجه حالياً خطراً التعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى أفغانستان. فهي ترى أنه ليس من الضروري، بعد مرور عدة سنوات من وقوع ما يُدعى من أحداث، أن يظل خطر تعرض صاحب الشكوى للتعذيب قائماً إذا أُعيد إلى بلده الأصلي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى لم يقدم أي دليل على أن السلطات الأفغانية أو معذبيه المزعومين كانوا يبحثون عنه في الماضي القريب.

(٢٢) انظر تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧)، الفقرة ٨(ب).

٧-٨ ولاحظت اللجنة ادعاء صاحب البلاغ، الذي يؤكد أنه سيتعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى أفغانستان، لأن حركة طالبان ستحاول مرة أخرى تجنيده لفائدة قضيتها. وتخطط اللجنة علماً أيضاً بإفادة الدولة الطرف أنها لا يمكن أن ترى في الواقع أن صاحب الشكوى قد اختطف على يد حركة طالبان، وأنها تعتبر عملية الخطف عملاً إجرامياً معزولاً. وتلاحظ اللجنة أنه لا توجد في الملف وثائق تسمح لها بإثبات تعرض صاحب الشكوى للتعذيب على يد سلطات الدولة أو أن صاحب الشكوى لن يتمكن من الحصول على الحماية من السلطات الأفغانية من خطر التعرض للتعذيب، على مدى ست سنوات بعد وقوع أعمال الاعتداء والتعذيب المزعومة.

٧-٩ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم (١)، ومفاده أن عبء عرض قضية ذات حجية يقع على عاتق صاحب البلاغ^(٢٣)، وترى أن صاحب الشكوى لم يتحمل عبء تقديم الأدلة هذا^(٢٤). وعلاوة على ذلك، تعتبر اللجنة أن صاحب الشكوى لم يثبت بأن سلطات الدولة الطرف، وهي الدانمرك، في هذه الحالة، لم تجر تحقيقاً مناسباً في ادعاءاته.

٨- ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أسباباً كافية تدعوها إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطراً حقيقياً ومتوقعاً وشخصياً ومائلاً بالتعرض للتعذيب عند عودته إلى أفغانستان.

٩- إن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن قرار الدولة الطرف ترحيل صاحب الشكوى إلى أفغانستان، لا يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٢٤) انظر البلاغ رقم ٢٩/٢٠١٠، م. س. ضد الدانمرك، قرار معتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرتان ١٠-٥ و ١٠-٦.